

الفصل الثاني

حكمها وعلي من تجب ؟

● المبحث الأول: أدلة الحكم من السنة

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(١) . سواء كان: فقيرا أو غنيا...^(٢) أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه.^(٣) وفي رواية: أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى^(٤) .

عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم

(١) أخرجه البخاري ١٤٠٨ ومسلم ١٦٣٥ ومالك ٥٥٣ والدارمي ١٦٠٢ والترمذي ٦١٢ وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٧٣٩٩، ٢٢٥٥٣ . وأخرجه السيوطي عن أبي هريرة من طريق ضعيف. انظر حديث رقم: ٣١٧٣ في ضعيف الجامع.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥٥٣ وأبو داود والدارقطني في السنن ج ٢ ص ١٤٨ حديث رقم ٤٠، ٤١، ٤٢ . وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) قال الألباني: صحيح لغيره. رواه أحمد وأبو داود. انظر حديث ١٠٨٦ صحيح الترغيب والترهيب. بينما أورد الحديث برقم ٦٦٣ في ضعيف الترغيب والترهيب.

صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو
باد...»^(١).

(ف) زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر
وأنثى، من المسلمين...^(٢).

فهي بهذا واجبة وذلك في أرجح الأقوال التي تباينت بين
كونها فرضا واجبا يدل عليه الأمر في الأحاديث السابقة وما في
معناها أو سنة مندوب فعلها بغير عزيمة عليها؛ فيما أخرجه ابن
خزيمة وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن قيس
بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل
الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وأمرنا
بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم يأمرنا به
ولم ينهنا عنه ونحن نفعله»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥١٥ والدارقطني ج ٢ ص
١٤١ حديث رقم ١٥ والحاكم ١٤٩٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
بهذه الألفاظ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨٠٠.

(٢) صححه السيوطي والحاكم في المستدرک وأخرجه الدارقطني
والبيهقي في السنن. (الجامع الصغير). وقال الألباني: صحيح. انظر حديث
رقم: ٣٥٧١ في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩٤ وأحمد في المسند
٢٢٧٢٠، ٢٢٧٢٣ والنسائي في السنن ٢٤٥٩، ٢٤٦٠ وابن ماجه في سننه
١٨١٨ والحاكم في المستدرک ١٤٩١ وقال هذا حديث صحيح علي شرط
الشيخين ولم يخرجاه. صحح الألباني رواية النسائي ج ٥ ص ٤٩ حديث
رقم ٢٥٠٧ ونص: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».
وذكره في صحيح ابن ماجه باحتصار السند: برقم ١٤٨١.

قال العيني: فرض عند مالك والشافعي وأحمد، وواجبة عند أبي حنيفة، وسنة في رواية عن مالك وعند طائفة من الحنفية، وقيل: مندوبة؛ كانت واجبة ثم نسخت.

● المبحث الثاني: هل فرضت زكاة الفطر بالقرآن؟

ولم تفرض زكاة الفطر بالقرآن وأما ما قيل أنها فرضت بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤ - ١٥] فيرده أمور:

الأول: اختلاف أقوال المفسرين في الآيتين.

الثاني: أن الآيتين مكيتان نزلتا في مكة قبل هجرة الرسول ﷺ ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر؛ والزكاة إنما فرضت في المدينة في العام الثاني من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

الثالث: أن اللفظ يدل علي أن المراد: زكاة الأعمال لا زكاة الأموال. أي تطهر في أعماله من الرياء والتقصير؛ لأن الأكثر أن يقال في المال زكى لا تزكى. قال الحسن والربيع من كان عمله زاكيا ناميا. وقال معمر عن قتادة: ﴿تَزَكَّى﴾ قال: بعمل صالح.

الرابع: أن المناسب في هاتين الآيتين - وهما مكيتان - أنهما تتحدثان عن التطهر من الشرك وتثنيان علي من اعتقد توحيد الله فأسلم وأقام الصلاة. قال ابن عباس وعطاء وعكرمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ قد صادف البقاء في الجنة ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ من تطهر من الشرك بإيمان.

الخامس: ضعف الحديث الوارد في أن الآيتين يراد بهما زكاة الفطر وصلاة العيد فقد ضعف العلماء كثير ابن عبد الله راوي الحديث .

المبحث الثالث : الذين يؤدي عنهم المسلم زكاة الفطر

ويخرج المسلم زكاة فطره عمن يلزمه نفقتهم وذلك لقول النبي الكريم ﷺ : « من تمونون » وذلك فيما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر^(١) وعن علي وأخرجه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

قلت: وعليه العمل بين أهل العلم. قال ابن القيم في زاد المعاد: فرضها رسول الله ﷺ علي المسلم وعلي من يمونه...^(٢) . ويشهد لذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في الصحيح عن نافع: « فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني »^(٣) .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: فلعل ذلك كان من ابن عمر علي سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه. أ.هـ.

(١) حسنه الألباني: إرواء الغليل ج ٣ حديث رقم ٨٣٥ . وقد تحدث الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذه الروايات فضعفها حيث أحدهما مرسل والآخر منقطع . وقال الزيلعي في نصب الراية: قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨ فصل هديه ﷺ في زكاة الفطر .
(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر علي الحر والمملوك ١٤١٥ .

ويشمل هذا الأحرار والأرقاء . ودليله ما أخرجه السيوطي والبيهقي والطبراني ورواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » (١) وما أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق » (٢) وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد . وقد روي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخير (٣) .

وقول النبي ﷺ: « من المسلمين » يفيد عدم وجوب زكاة الفطر علي السيد عن العبد المملوك غير المسلم، كما يفيد أيضا عدم إلزام المسلم بها عن زوجته غير المسلمة أو عن أبويه الكافرين أو غيرهما من أهله الذين علي غير ملة الإسلام ولو كان ينفي عنهم ويؤمنهم .

ولكن حديث أبي هريرة السابق يجعل علي المسلم إخراج زكاة الفطر عن رقيقه كلهم سواء كانوا مسلمين أم كفارا (٤) .

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥١٤٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١٩٤ وأبو داود ١٥٩٤ والطبراني في الأوسط ٦٢٧٠ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٣٢٤ بلفظ: إلا صدقة الفطر . وعزاه إلي ابن حبان ومسلم .

(٣) موطأ الإمام مالك . والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤٦٩ .

(٤) وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٥١: وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور: لا . خلافا لعطاء والتخمي والثوري والحنفية وإسحاق واستدلوا بقوله ﷺ ليس علي المسلم في عبده صدقة إلا =

واستثنى العلماء الرقيق المعد للتجارة لأن فيه زكاة أخرى ولا تجتمع في مال زكاتان. وقال بعضهم بالزكاة عنهم.

ومع أن الزيادة التي في الحديث وهي قوله ﷺ: «من المسلمين» من رواية ابن عمر إلا أنه كان يخرج عن عبده من الكفار. ويؤيد هذا ما ذهب إليه في الفقرة السابقة.

وقول النبي ﷺ: «ممن تمونون» يلزم السيد بأداء الزكاة عن مملوكه، ولا يلزمه بأدائها عن المكاتب إذ أنه معه كالأجنبي، كما لا يوجب زكاة الفطر علي العبد المملوك لبيت مال المسلمين إذ أنه لا مالك له، ولا علي العبد الموقوف.

وقد روي البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع: «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له، في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه» (١).

= صدقة الفطر. وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما وحده تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ: على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث بالإجماع بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه. ١. هـ.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧٤٧٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٧٦.

ولكن يجب علي المكاتب أن يؤدي الصدقة عن نفسه لأنه وإن لم يكن حراً، ولا عبداً؛ لكنه صغير أو كبير، ذكر أو أنثى . وهذا ظاهر الحديث وإن لم أر أحداً من أئمة المذاهب قاله إلا ابن حزم الظاهري في المحلى وما نقل في نيل الأوطار عن عطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق ولعل في عدم إيجابهم زكاة الفطر علي المكاتب تخفيفاً عنه ليستطيع جمع المال الذي كاتب سيده عليه . والله أعلم .

وكذلك يجب علي العبد المملوك لبيت المال ، والعبد الموقوف أن يؤديها عن نفسه فهما والمكاتب كلهم جميعاً : « من المسلمين » . وصدقة الفطر فرض علي : « كل مسلم » كما رأينا في الأحاديث السابقة . والله أعلم .

● المبحث الرابع : زكاة اليتيم والمسافر

واليتيم الذي له مال يُخرج عنه وصيه من مال اليتيم الذي في وصايته .

ويؤدي المسافر سفراً طويلاً زكاة فطره حيث هو . أي في موطن سفره ، ولو أخرجها عنه أهله في موطنه الأصلي أجزأه .

● المبحث الخامس : خصائص زكاة الفطر

فزكاة الفطر واجبة علي كل مسلم لما ورد عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما

يقتات به بصاع رسول الله ﷺ وهو منوان وثلاث من يخرج من جنس قوته أو من أفضل منه « (١).

وهي زكاة بدن وليست زكاة مال فلا يشترط فيها الغنى عند الأكثرين ولا نصاب فيها بل من فضل له شيء عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجبت عليه.

وهي زكاة متعدية وليست بلازمة علي المكلف في ذاته فقط كباقي العبادات - وهو اختيار الجمهور - بل تحب عليه علي من تلزمه نفقتهم، فعلة الوجوب النفقة أظهر من علة الولاية.

ولا تجب علي من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وتجب عليه. كما قال أبو حنيفة وأصحابه وأقره ابن رشد الحفيد القرطبي. قال الشافعي: وليس علي من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه. ويرى الإمام مالك أن يستلف ليؤدي زكاة افطر.

● المبحث السادس: أحكام زكاة الفطر مع الإعسر

ويقدم المسلم الزكاة عن نفسه ثم عن زوجه ثم عن أولاده ثم عن رقيقه ثم عن والديه، وذلك في حالة الإعسار.

وتسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر (٢). وذلك إذا كان إعسارا لا يبغي له فضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته، ولا يلزمه الأداء إذا زال إعساره بعد يوم العيد. والله أعلم.

(١) متفق عليه. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه عن ابن عمر.

(٢) فتح الباري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وتصدق عليه فليكثر.

ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال . ولو أخرجها كان أحب إلى^(١) .

ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن^(٢) .

ولكن ينبغي العلم بأن الزكاة متى وجبت علي المسلم وهو غير معسر ثم أخر أدائها فأعسر؛ كانت ديناً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء مع إثم المترتب علي التأخير . والله أعلم .

وأما تأخيرها عن يوم العيد : فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه^(٣) .

يقول ابن القيم : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام أحدها : حقوق المال كالزكاة ، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه ، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط . ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب . وألحق بهذا زكاة الفطر^(٤) .

وقال الإمام مالك : من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله^(٥) .

ومن معنى ما تقدم أنه لو مات وترك إرثاً وكان لم يخرج زكاة الفطر وجب خصمها وسدادها قبل توزيع الإرث بين الوراثين .

(١) الأم : للإمام الشافعي .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية . ج ٥ ص ٣٧٢ .

(٣) عون المعبود . ج ٥ ص ٤ .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم . ج ٤ ص ٢٤٠ . فائدة في بيان

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى وبيان ما يسقط منها عند العجز وما لا يسقط .

(٥) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٥٠ .